الحمد لله وحده

الجمهورية التونسية

وزارة العـــــــدل

محكمـــة التعقيـــب

القضيـة عـ71746ـدد

جلسة 2018/12/10

أصدرت محكمة التعقيب القرارالتـالي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذة ف س في حق منوبها القائم بالحق الشخصي ت م بتاريخ 31 جانفي 2018 ضد المظنون فيه م ش ، ينوبه الاستاذ م م ، طعنا منه في الحكم الجناحي عـ12650ـدد الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 25 جانفي 2018 والقاضي نهائيا حضوريا بقبول مطلب الاستئناف شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتامل في كافة الاجراءات المجراة في القضية

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة

وبعد المفاوضة القانونية صرح بالقرار الاتي

ودون الخوض في الأصـــل

حيث إقتضى الفصل 258 من مجلة الاجراءات الجزائية أنه يسوغ للاشخاص الآتي ذكرهم القيام بطلب تعقيب الاحكام والقرارات الصادرة في الاصل نهائيا ولو تم تنفيذها وذلك بناء على عدم الاختصاص أو الافراط في السلطة أو خرق القانون أو الخطأ في تطبيقه : ...3) القائم بالحق الشخصي في خصوص حقوقه المدنية ...

وحيث تبين من أوراق الملف أن محكمة البداية كانت قضت في حق المتهم المعقب ضده تحت عدد 25482 بعدم سماع الدعوى العامة و التخلي عن الدعوى الخاصة من أجل تتبع إستخلاص دين مرتين طبقا لاحكام الفصل 293 من المجلة الجنائية وهو الحكم الذي تم إستئنافه من قبل النيابة العمومية والقائم بالحق الشخصي في حدود دعواه المدنية غير أن محكمة الاستئناف قضت بإقرار الحكم الابتدائي دون أن تتولى النيابة العمومية الطعن بالتعقيب في الحكم المذكور الامر الذي تكون معه الدعوى العمومية قد إتصل بها القضاء جزائيا وترتيبا عليه يكون طعن القائم بالحق الشخصي في الحكم الاستئنافي بالتعقيب في غير محله لكونه يهدف إلى إحياء ميت بحكم إتصال القضاء بالدعوى العمومية تطبيقا لاحكام الفصل 170 م إ ج

وحيث ثبت أن الطعن في الحكم المنتقد قد إقتصر على القائم بالحق الشخصي ناسبا له 1/ الافراط في السلطة والخطأ في تطبيق القانون ، 2/ خرق مقتضيات الفصول 7 و 37 و 38 م إ ج ، 3/خرق الفصل 293 م ج ... وهي دفوعات ولئن حاول القائم بالحق الشخصي إكسابها الطابع المدني إلا أنها تهدف في الحقيقة إلى مناقشة الدعوى الجزائية وإجتهاد محكمة الحكم المطعون في تقديرها لادلة الادانة المعروضة عليها وهو مسعى يتجافى و أحكام الفصل 258 المشار إليه أعلاه بحكم إتصال القضاء بالدعوى العمومية سند القيام بالحق المدني و مبناه و لكون الحكم بالتخلي لا يمثل حكما نهائيا في الاصل لعدم تناوله الدعوى المدنية بالدرس والمناقشة مما يتعين معه رفض مطلب التعقيب شكلا وتخطئة الطاعن بالمال المؤمن

لـــــذا ولهاته الأسبـــاب

قررت المحكمة رفض مطلب التعقيب شكلا و الحجز

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الإثنين 10 ديسمبر 2018 عن مجلس الدائرة الثانية والعشرين(22) برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيدين و و بمحضر المدعي العام السيدة

وبمساعدة كاتب الجلسة السيدة

وحرر بتاريخه